

لتنسرى الضريبة بالسعر الجديد اعتباراً من الشهر التالي لصدور هذا القانون .

مادة ٣ - ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر ضريبة المقررة بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف التنفيذ ١١٪ .

مادة ٤ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وللوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

محمد يحيى الدين شركات

محمد إيشاد هبة

مدير هيئة أوصاية الموقفة

وزير الخارجية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
هنا      هنا      هنا

وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية      وزير الحربية والبحرية  
إبراهيم هبة الوهاب      إبراهيم هوق      هنا

وزير العدل      وزير المعارف العمومية      وزير الشؤون  
محمد هنا      محمد اللبان      إبراهيم هبة الوهاب

وزير الزراعة      وزير المالية والاقتصاد  
مفونس هريس      هبة الجليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف      وزير الأشغال العمومية      وزير الشؤون الاجتماعية  
هنا      هنا      هنا

وزير المواصلات (النيابة)      وزير الشؤون البلدية والقروية  
محمد هبة هريانه      هبة العزيز هبة الله هالم

## مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩  
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتولة  
وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافقته رأى مجلس الوزراء ؛

أُست بمآ هرات :

مادة ١ - ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر الضريبة المقرر بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ١٧٪ .

مادة ٢ - معدل سعر الضريبة المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر على الوجه الآتي :

٢٪ عن الـ ١٢٠ جنيهاً الأول .

٣٪ عن الـ ١٨٠ جنيهاً التالية .

٤٪ عن الـ ٢٠٠ جنيهاً التالية .

٥٪ عن الـ ٣٠٠ جنيهاً التالية .

٧٪ عن الـ ٤٠٠ جنيهاً التالية .

٩٪ عما زاد على ذلك .